بلغني ان عبد الله بن عمرو مار بنا الى الحج فالقه فسايله فانه قد
حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا قال عروة فجيئته اي جئت
عبد الله بن عمرو فسالته عن ذلك فحدثني به نحو ما حدثني
في المرة الاولى فاتيت عايشه رضي الله عنها بذلك فعجبت لكونه ما غير فاخبرتها
حرفا عنه فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو وفي رواية
سفيان بن عيينة عند الحميدي قال عروة ثم لبثت سنة ثم
لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف فسالته فاخبرني قال في
الفتح فافاد ان لقاءه اياه كان في المرة الثانيه كان بمكة وكان عروة
كان حج في تلك السنة من المدينه وحج عبد الله من مصر فبلغ
عايشه ويكون قولها قد قدم من مصر طالبا لمكة لا انه قدم المدينه
اذ لو دخلها للقيه عروة بها ويحتمل ان تكون عايشه حجت تلك
السنه وحج معها عروة فقدم عبد الله بعد فلقيه عروة بامر
عايشه وعند احمد عن ابن مسعود قال هل تدرون ما ذهاب العلم
ذهاب العلما واستدل بالحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد
وهو قول الجمهور خلافا لاكثر الحنابلة وبعض من غيرهم لانه صريح في
رفع العلم بقبض العلما وفي ترييس اهل الجهل ومن لازمه الحكم واذا
انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفا الاجتهاد والمجتهد وعورض
هذا بحديث لا تزال طايفه من امتي ظاهرين حتى ياتي امر الله
واجيب بانه ظاهر في عدم الخلو لا في نفي الجواز وبان الدليل
الاول اظهر للتصريح بقبض العلم تارة ورفعه اخرى بخلاف
الثاني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيفتون برايهم والحديث
سبق في باب كيف يقبض العلم من كتاب العلم واخرجه مسلم في القدر
والترمذي في العلم وابن ماجه في السنه وبه قال حدثنا عبدان

هو

هو ابن عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه قال اخبرنا ابو حمزة بالحا
المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري قال سمعت الاعمش سليمان
ابن مهران قال سالت ابا وايل شقيق بن سلمة هل شهدت
وقعة صفين التي كانت بين علي ومعاوية قال نعم حضرتها
فسمعت سهل بن حنيف بضم الحا وفتح النون يقول ح لتحويل
السند الى اخر قال البخاري وحدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي الحافظ قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن الاعمش عن ابي وايل انه قال قال سهل بن حنيف
رضي الله عنه بصفين وقد كانوا يتهمونه بالتقصير في القتال
يوميذ يا ايها الناس اتهموا رايكم في هذا القتال على دينكم
فانما تقاتلون اخوانكم في الاسلام باجتهاد اجتهدتموه وقال في
الفتح اي لا تعملوا في امر الدين بالراي المجرد الذي لا يستند الى
اصل من الدين وقال ابن بطال وهذا وان كان يدل على ذم الراي
لكنه مخصوص بما اذا كان معارضا للنص فكانه قال اتهموا الراي
اذا خالف السنه لقد رايتني اي رايت نفسي يوم ابي جندل
بفتح الجيم والدال المهمله بينهما نون ساكنه اخره لام ابن سهيل
ابن عمرو اذ جا يرسف في قيوده يوم الحديبية سنة ست عند
كتب الصلح على وضع الحرب عشر سنين ومن اتى من قريش بغير
اذن وليه رده عليهم ولو استطيع ان ارد امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ رد ابا جندل الى قريش لاجل الصلح لرددته
وقاتلت قريشا قتالا لا مزيد عليه فكما توقفت يوم الحديبيه
من اجل اني لا اخالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اتوقف
اليوم لاجل مصلحة المسلمين وقد جا عن عمر نحو قول ابي سهل

Copyright © King Saud University